الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية
أوت 2023





الفهرس

ديباجة

1ـ الأسس الأخلاقية

1.1ـ الحرية الأكاديمية

2.1ـ احترام الحرم الجامعي

3.1ـ وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي

4.1ـ المسؤولية والكفاءة

5.1ـ النزاهة والأمانة

6.1ـ الاحترام المتبادل

7.1ـ الأخلاقيات الرقمية

2ـ قواعد الآداب

1.2ـ الأساتذة-الباحثون والباحثون الدائمون في القطاعين العمومي والخاص

2.2ـ الموظفون الإداريون والتقنيون وأعوان المصالح بالوزارة والمؤسسات تحت الوصاية

3.2ـ الطلبة

3ـ الأخطاء والعقوبات

1.3ـ موظفو القطاع العام

1.1.3ـ الموظفون الدائمون

2.1.3ـ الأعوان المتعاقدون

2.3ـ موظفو المؤسسات الخاصة

3.3ـ الطلبة

4 ـ التَّوقيعات

5ـ التعهدات

1.5ـ نموذج رقم 1 (خاص بالموظفين)

2.5ـ نموذج رقم 2 (خاص الطلبة)



ديباجة

يقر الإجماع العالمي حول دور المؤسسة الجامعية ووظائفها ومهامها "أن هناك ثلاثة أشياء تندرج تحت نشاط الجامعات، وهي التدريس والبحث وخدمة المجتمع".
لقد أوضح الإعلان العالمي لليونيسكو الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1998، والمصادق عليه سنة 2009 هذه المهام الأساسية بشكل مفصل.

من المفيد الملاحظة، بعد التذكير "بمهام ووظائف التعليم العالي"، أن هذا الإعلان العالمي يوصي على الفور مؤسسات التعليم العالي والأسرة الجامعية بما يلي:

أ- "... إخضاع جميع أنشطتها لمتطلبات الأخلاق والصرامة العلمية والفكرية؛

ب- القدرة على التعبير عن أنفسها بشأن المشكلات الأخلاقية والثقافية والاجتماعية في استقلالية ومسؤولية كاملة، وممارسة نوع من السلطة الفكرية التي يحتاجها المجتمع لمساعدته على التفكير والفهم والعمل؛ (...).

ج - التمتع، بالحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتي، دون قيود، كمجموعة من الحقوق والواجبات، مع كونهم مسؤولين وخاضعين للمساءلة تجاه المجتمع".

ماذا نعني بالأخلاقيات والآداب؟

الأخلاقيات والأخلاق هي "... التفكير الذي يحلل عمل الإنسان فيما يتعلق بالقيم والمعايير الأخلاقية ويهتم بالشخص وروحه وبعلاقته بالشخص الآخر وبالمجتمع". الأخلاق تحدد وتحفز الإجراءات من أجل أداء جيد.

الآداب والسلوكات لها "... هدف عملي، هو أنها تعتزم، من أجل ممارسة مهنية معينة (...) إرساء دعامة مشتركة من القواعد والتوصيات والإجراءات (...). ". تهدف الى تنظيم أنشطة المهنة وبالتالي تشكل مدونة لقواعد حسن السلوك التي تحدد الهوية المهنية.

يرجع التساؤل الأخلاقي في سياق الجامعة الجزائرية إلى التسعينات، والذي اتسم بالاضطرابات السياسية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا السياق، لم ينجح، مشروع مرسوم تم اقتراحه سنة 1993، لإنشاء مجلس لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية والذي كان من المقرر أن يرأسه وزير التعليم العالي، خلاف مدونة الأخلاقيات الطبية الصادر سنة 1992.

تم التأكيد بقوة على الحاجة إلى وضع ونشر ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية في تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية سنة 2001. وفي عام 2004، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 23 جوان 2004، تم إنشاء المجلس الوطني لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية. و في أفريل من سنة 2010، وضع المجلس الوطني المذكور أعلاه ميثاقا للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

لماذا ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية؟

يهدف الميثاق إلى:

- "تمكين الأسرة الجامعية من تحمل مسؤولياتها في وظائفها ومهامها وأدوارها؛
- العمل الجماعي لبناء الثقة بين الأساتذة / الطلبة / الهيئات الإدارية وخاصة بين المؤسسة الجامعية و محيطها".

يحدّث هذا الميثاق ذلك الذي صدر سنة 2010 وينطبق على الأسرة الجامعية في القطاعين العام أو الخاص وعلى جميع الفاعلين (الأساتذة / الباحثين، الأساتذة المشاركين أو الزائرين، الطلبة، المسؤولين الإداريين في الوزارة وفي المؤسسات الجامعية، الموظفين الإداريين، التقنيين والأعوان).



1ـ الأسس الأخلاقية

تكريسا لمبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، طبقا لاحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والمنظومة القانونية ذات الصلة، وحرصا منها على الانخراط بفعالية ضمن هذا المسعى، فإنه يجب على الجامعة، من خلال مهامها المتعددة (التدريس والبحث وخدمة المجتمع وتوفير الخدمات والخبرة)، تحديد واحترام قيمها الأخلاقية الأساسية، والتي يجب على الاسرة الجامعية تطبيقها وحمايتها.

1.1ـ الحرية الأكاديمية

لا يمكن تصور نشاطات التعليم والبحث في الجامعة دون الحرية الاكاديمية التي تعتبر الركن الاساسي لهذه النشاطات، فهي تمارس في كنف احترام الغير والتحلي بالضمير المهني، تضمن التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه(المادتان 74 و 75 من دستور 2020)، فهي الحرية الهادفة إلى المرئية العالمية لمؤسسات التعليم العالي التي تثمر على انتاج بحثي ينشر في مجلات محكمة معتمدة، ولا ينحاز بمخرجاتها نحو عرض الرأي الشخصي والطرح النضالي.

2.1ـ احترام الحرم الجامعي

تتطلب ممارسة الحريات الأكاديمية الاحترام الأمثل للحرم الجامعي، الذي تلتزم الدولة بضمانه.

يساهم كل أفراد الأسرة الجامعية، بسلوكاتهم، في تعزيز الحريات الجامعية بحيث يتم ضمان خصوصيتهم وحصانتهم. ويمتنعون عن تفضيل أو تشجيع المواقف والممارسات التي قد تنتهك مبادئ وحريات وحقوق الجامعة. بالإضافة إلى ذلك ، يجب عليهم الامتناع عن أي نشاط سياسي حزبي داخل كل الفضاءات الجامعية.

3.1ـ وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي

يقوم البحث وإمكانية التساؤل في المعرفة التي تنتجها وتنقلها الجامعة على مبادئ أساسية، هي البحث عن الحقيقة العلمية والفكر النقدي. كما تتطلب اشتراط الحقيقة العلمية، الكفاءة والملاحظة النقدية للحقائق والتجريب والمواجهة واحترام وجهات النظر، والملاءمة وذكر المراجع، والصرامة الفكرية، والإبداع والابتكار.

4.1ـ المسؤولية والكفاءة:

إن مفهومي المسؤولية والكفاءة متكاملان، ويتعزّزان بفضل تسيير المؤسسة الجامعية تسييرا قائما على الديمقراطية والأخلاق، ويقتضيان فصل الكفاءات البيداغوجية والعلمية عن المسؤولية الإدارية، التي تمارس دائما في خدمة التعليم والبحث. ويجب أن تخدم كفاءة الأساتذة وتعزز استقلالية الطلبة كمحترفين ومواطنين في المستقبل. كما ينبغي أن ترافق روح المسؤولية والكرامة، الأساتذة والباحثين أثناء ممارسة وظائفهم وكذلك بعد تقاعدهم.

5.1ـ النزاهة والأمانة:

إن السّعي لتحقيق الأمانة والنزاهة الناجمتين عن الكفاءة، تقتضيان من أفراد الأسرة الجامعية رفض الفساد بجميع أشكاله، والسرقات العلمية، وجميع حالات تضارب المصالح.

تتجلى النزاهة أيضًا في الاستخدام الحكيم للأسرة الجامعية للموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة لها.

6.1ـ الاحترام المتبادل

يرتكز احترام الغير على احترام الذات. لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتناع عن جميع أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي، والتحرش (الأخلاقي أو الجنسي)، والتمييز، والتحيز.

يتطلب التنوع الموجود مسبقًا في الجامعة وفي المجتمع التقدير وروح الانفتاح والتسامح، وهي الشّروط التي لا غنى عنها للعيش معًا.



7.1ـ الأخلاقيات الرقمية

إن التطور المتسارع الذي يشهده تنفيذ برامج الرقمنة في جميع مناحي الحياة، يملي على الاسرة الجامعية مواكبة الشروط المؤسسة للأخلاقيات الرقمية داخل القطاع. ولذلك فإنه يتعين على جميع المؤسسات التابعة للقطاع توفير الشروط المادية والمعنوية لضمان الأساسيات التالية:

- **إدارة الوصول إلى البيانات** بطريقة تضمن منع التجاوزات مع الحفاظ على جودة الخدمة في حدود الموارد المخصصة.

- **تأمين البيانات** من خلال حماية الأنظمة الرقمية والبنية التحتية والمستخدمين من الانتهاك والوصول غير المصرح به وغيرها من تهديدات الأمن السيبراني.

- **ضمان احترام الخصوصية** من خلال تعهد المؤسسة الجامعية بحماية سرية وسلامة البيانات الشخصية المتاحة من خلال استخدام وسائل الأمن المادية والمنطقية بحيث لا يتاح لأي طرف ثالث الوصول إلى البيانات الشخصية أو استخدامها لأي غرض كان إلا بعد موافقة المستخدم المعني.

- **حماية حقوق الملكية المادية أو المعنوية للمؤلف** والمبتكر في استخدام منتجه.
- **محاربة التحيز والتمييز** الذي يمكن أن يحدث في التقنيات الرقمية، مثل الخوارزميات المتحيزة أو مجموعات البيانات المتحيزة.
- **توفير وحماية التوقيع الالكتروني** الذي يعتبر سلطة ضمان التبادلات الإلكترونية وما يتطلبه من تحيين للبرمجيات ومن ضمان يقظة تكنولوجية.
- **المساهمة الفعالة في وضع أطر وآليات للحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي** من خلال المشاركة المؤسساتية في العمل على مواجهة جميع التحديات الأخلاقية والمعنوية والاجتماعية التي يطرحها الذكاء الاصطناعي كل يوم على الحياة الجامعية والبحثية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس مجلس
اداب و اخلاقيات
المهنة الجامعية

2- الآداب والقواعد الأخلاقية

1.2- حقوق الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين في القطاعين العام والخاص والتزاماتهم

1.1.2- الحقوق

يجب أن تضمن مؤسسات التعليم العالي الالتحاق بمهنة الأستاذ-الباحث والباحث، فقط، على أساس المؤهلات والخبرات الجامعية المطلوبة. كما يجب عليها اتخاذ جميع التدابير القادرة على ضمان أن يكون للأستاذ-الباحث والباحث الدائم، الذي يحترم مبادئ آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، الحق في التدريس وممارسة نشاطه دون أي تدخل.

ولابد أن يعتمد، في جميع المسائل المتعلقة بتحديد وتفعيل برامج التعليم والبحث، والأنشطة شبه الجامعية، وتخصيص الموارد، في إطار التنظيم المعمول به، على آليات شفافة.

ويجب أن يستجيب الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم لجميع مستلزمات الاحترام والفعالية إذا ما دُعِي للقيام بوظائف إدارية.

تعتبر عمليات تقييم وتقدير أنشطة الأستاذ الباحث والباحث الدائم جزءا لا يتجزأ من مسار منظومة التعليم والبحث في إطار عملية ضمان الجودة. ولابد أن يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التعليم والبحث، والنشاطات الاحترافية ذات العلاقة بالمؤسسات الجامعية والبحثية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس مجلس
آداب و أخلاقيات
المهنة الجامعية

يستفيد الأستاذ-الباحث والباحث الدائم من ظروف العمل المناسبة وكذلك الوسائل التعليمية والعلمية اللازمتين اللتان تسمح لهما بتكريس أنفسهما بالكامل لمهامهما، والحصول على الوقت اللازم للاستفادة من التكوين المستمر. يجب أن تتناسب المعاملة الممنوحة، وبمجرد تولي المهام، مع الأهمية التي توليها هذه الوظيفة التي تمارس في المجتمع لتكوين النخبة، وكذلك مع أهمية المسؤوليات بكافة أنواعها التي تقع على الأستاذ-الباحث والباحث.

2.1.2- الالتزامات

يجب أن يكون الأستاذ / الباحث مرجعًا من حيث الكفاءة والأخلاق والنزاهة والتسامح كما يجب أن يُجسّد صورة جديرة بالجامعة والبحث العلمي.

يجب عليه، أثناء ممارسة وظيفته، أن يتصرّف بحرص، واجتهاد، وكفاءة، ونزاهة، واستقلالية، وولاء وحسن نيّة، من أجل المصلحة العليا للمؤسّسات الجامعية والبحثية.

ولهذه الغاية ، يجب عليه:

- إظهار الضمير المهني والتفرغ في أداء واجباته وفي الحالات التي يجيز فيها القانون الجمع بين الأنشطة، يجب أن تكون الأولوية للمهنة الجامعية.
- الامتناع عن أي نشاط تعليمي في أنظمة غير رسمية.
- السعي للالتزام بالمعايير العالمية على أعلى مستوى ممكن في أنشطته المهنية مع الحفاظ على حريته في العمل.
- توفير التعليم بالكفاءة نفسِها التي تسمح بها الموارد التي توفرها مؤسسات التعليم العالي والبحث، مع تشجيع التبادل الحر للأفكار.
- عرض الأهداف البيداغوجية لمقرره الدراسي بشكل واضح، مع احترام قواعد التدرج البيداغوجي، في إطار ثقافة ضمان الجودة.
- تحديث المعلومات من خلال اعتماد وضعية اليقظة العلمية.
- ممارسة التقييم الذاتي من أجل تحسين مهاراته.
- حظر جميع أشكال الدعاية والتلقين في تعليمه وكتاباته، حتى لا يسيء استخدام السلطة الممنوحة له من قبل المهنة.
- المساهمة في نشر المعرفة، التعلم والثقافة العلمية من أجل المساهمة في إشعاع الجامعة وفي تقدم المجتمع.
- تشجيع نشاطات الخبرة والاستشارة لإثراء دروسه وأبحاثه.
- الامتناع عن كل أشكال التمييز عل أساس الجنس، أو الجنسية، أو الانتساب الإثني، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء الديني، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة والمرض.
- احترام سرية المصادر عند الضرورة.
- احترام عمل الزملاء والطلبة، وخاصة طلبة الدكتوراه، عن طريق الاستشهاد بالمصادر والامتناع عن أي شكل من أشكال السرقات العلمية.
- المساهمة في تنشيط الوظيفة وثقافة التقييم للنشاطات البيداغوجية والعلمية في كل المستويات.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس مجلس
اداب و أخلاقيات
المهنة الجامعية

التحلي بالإنصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه.

- تقييم آداء الطالب بشكل موضوعي وعادل.

- السهر على احترام سرية مضمون المداولات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها.

- الحذر والامتناع عن أي موقف قد يؤدي إلى تضارب في المصالح يضر بالمهنة، يُفهم على أنه "أي حالة تداخل بين المصلحة العامة أو الخاصة والمصالح الشخصية، والتي من المحتمل أن تؤثر على الممارسة المستقلة أو المحايدة أو الموضوعية للوظيفة".

- الامتناع عن استخدام وظيفته الأكاديمية وتحميل الجامعة المسؤولية من أجل أغراض شخصية بحتة.

- إدارة جميع الأموال الموكلة إليه بنزاهة في إطار الجامعة أو الأنشطة البحثية أو أي نشاط مهني آخر.

- يحظر إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، ولا سيما إغلاق سبل الوصول إلى هياكل التدريس والبحث.

- احترام حق جميع أفراد الأسرة الجامعية في الوصول إلى ممارسة أنشطتهم ووظائفهم.

- زيادة على ذلك، يجب عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته.

2.2 حقوق الموظّفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح بالوزارة والمؤسسات والتزاماتهم

لا يعتبر الأستاذ الباحث (أو الباحث) والطالب العنصرين الفاعلين الوحيدين في الجامعة، بل يرتبطان ارتباطا وثيقا بالموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح التابعين للوزارة والمؤسسات الجامعية، الذين لديهم، بدورهم، حقوق ترافقها التزامات.

1.2.2- الحقوق

- يجب أن يعامل الموظفون الإداريون والتقنيون وأعوان المصالح بطريقة تضمن لهم الاحترام والتقدير والإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في الأسرة الجامعية،

- يجب ألا يتعرض الموظفون الإداريون والتقنيون وأعوان المصالح لأية مضايقات ولا تمييز في عملهم،

- يستفيد الموظفون الإداريون والتقنيون وأعوان المصالح من الظروف الملائمة التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه، وفي هذا الصدد يستفيدون من التكوين المتواصل والتحسين الدائم لمؤهلاتهم.

- يحق للموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح، أثناء عمليات التوظيف والتقييم والتعيينات والترقية، أن يحضوا بمعاملة موضوعية وغير متحيزة.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس مجلس
آداب و أخلاقيات
المهنة الجامعية

- يستفيدون من حماية الدولة في أو أثناء ممارسة مهامهم.

2.2.2- الالتزامات

هؤلاء الموظفون مسؤولون عن ضمان سير العمل باستمرار وبانتظام لهياكل ومؤسسات التعليم والبحث.

يجب عليهم أداء واجباتهم باحترافية.

هم مسؤولون عن قراراتهم وأفعالهم والاستخدام الحكيم للموارد والمعلومات المتاحة لهم.

يجب أن يمتنعوا عن أي تدخل أو تفاعل في الأعمال البيداغوجية والعلمية.

عليهم التحلّي بالحيادية والموضوعية.

يتخذ هؤلاء قراراتهم وفقًا للقواعد السارية، ويعاملون الجميع معاملةً عادلة مع تجنب أي شكل من أشكال التمييز.

يؤدُّون عملهم بكل ولاء ودون اعتبارات حزبية، ويجب أن يتصرَّفوا بطريقة عادلة ونزيهة ويتجنبوا وضع أنفسهم في موقف يكونون فيه مَدينِين لأيّ شخص قد يؤثّر عليهم دون داعٍ في ممارسة وظائفهم، وأن يمتنعوا عن وضع أنفسهم في وضعية تضارب المصالح.

يجب عليهم التحلّي بالمجاملة وحسن الاستماع والسرية واليقظة والتقدير والاجتهاد والسرعة في إنجاز مهمتهم.

وفي إطار تكريس ثقافة ضمان الجودة، يتعين عليهم الالتزام بتحقيق الأهداف والآفاق المحددة لمشروع المؤسسة.

- يحظر إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، ولا سيما إغلاق سبل الوصول إلى هياكل التدريس والبحث.

- احترام حق جميع أفراد الأسرة الجامعية في الوصول إلى ممارسة أنشطتهم ووظائفهم.

- زيادة على ذلك، يجب عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته.

4.2 - حقوق الطالب في التعليم العالي والتزاماته

للطالب الحق في أن يحظى بالاحترام والكرامة من قبل أعضاء الأسرة الجامعية.

يجب أن تتوفر للطالب كل الشروط الممكنة حتى يتسنى له الارتقاء بمستواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي. وهكذا، فإن له حقوقا لا تأخذ دلالاتها إلا إذا رافقها التحلي بالمسؤولية التي تتجسد في عدد من الواجبات.

1.4.2. الحقوق

للطالب الحق في المعلومات المتعلقة بهيكلة التكوين العالي الذي ينتمي إليه، وخاصة النظام الداخلي.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس مجلس
اداب و أخلاقيات
المهنة الجامعية

للطالب الحق في حرية التعبير والرأي، على أن يتم ذلك في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية.

للطالب الحق في الأمن والنظافة والوقاية الصحية اللازمة في المؤسسات الجامعية وفي الإقامات الجامعية على حد سواء.

يجب عدم التمييز بين الطلبة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو لاجئين، على أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو العرق أو الأقلية أو الخلفية الاجتماعية أو المرض أو الإعاقة. كما يجب ألا يتعرض لأي تحرش نفسي (أخلاقي) أو جنسي.

للطالب الحق في تعليم وتأطير نوعي يستندان على طرق بيداغوجية حديثة ومكيفة.

للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في التكوين في البحث وبالبحث مع الاستفادة من وسائل الدعم.

يجب أن يوضع في متناول الطالب برنامج التكوين ومختلف الوحدات التعليمية في بداية السنة الدراسية ؛ ويجب أن تكون الدروس متاحة له على شكل منهج دراسي.

للطالب الحق في تقييم منصف وعادل وغير متحيز، كما له الحق في الطعن إذا ما أحس بإجحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين.

يجب تسليم علامات الطالب مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التنقيط الخاص بموضوع الامتحان. كما يجب تمكين الاطلاع على وثيقة الامتحان.

يحق للطالب الوصول للمكتبة ومركز الموارد للإعلام الآلي ولكل الوسائل المادية اللازمة لتكوين نوعي.

يختار الطالب ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط.

يمكن الطالب أن يؤسس جمعيات طلابية ذات طابع علمي أو فني أو ثقافي أو رياضي طبقا للتشريع الساري المفعول. والتي لا يحق لها أن تتدخل في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية خارج إطار التنظيم المعمول به.

2.4.2. الالتزامات

على الطالب أن يقدم معلومات صحيحة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.

على الطالب احترام القانون الداخلي للمؤسسة والتنظيم المعمول بهما وميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية.

على الطالب احترام كرامة وسلامة أفراد الأسرة الجامعية.

على الطالب احترام حق أفراد الأسرة الجامعية في حرية التعبير.

- يحظر إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، ولا سيما إغلاق سبل الوصول إلى هياكل التدريس والبحث.

- احترام حق جميع أفراد الأسرة الجامعية في الوصول إلى ممارسة أنشطتهم ووظائفهم.
- زيادة على ذلك، يجب عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته.
- على الطالب أن يتّصف بالحس المدني في سلوكه داخل الحرم الجامعي وخارجه.
- على الطالب الحفاظ على الأماكن والوسائل التي يتمُّ وضعها تحت تصرُّفه، واحترام قواعد الأمن والنظافة في المؤسسة كاملها.
- على الطالب احترام نتائج لجان المداولات التي هي سيدة في أعمالها
- على الطالب ألا يلجأ أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره. وتستمد العقوبات المتخذة ضده من التنظيم المعمول به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي. ويعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي، ويمكن أن تصل العقوبات إلى الطَّرد النهائي من المؤسسة.



3ـ الأخطاء والعقوبات-

تنبع العقوبات المنصوص عليها في هذا الميثاق من عدم الامتثال لقواعد الآداب أكثر من انتهاك المبادئ الأخلاقية ذاتها.

يمكن تصنيف ثلاثة (3) أنواع من العقوبات: بيداغوجية، وإدارية، وجنائية.

1.3ـ موظَّفُو القطاع العام

1.1.3ـ الموظّفون الدّائمون

فيما يتعلق بالعقوبات المرتكبة من قبل الموظفين في القطاع العام (أساتذة ـ باحثون و أساتذة ـ باحثون ـاستشفائيون جامعيون وباحثون دائمون)، من الضّروري الاستناد على الأمر رقم 06ـ03 المؤرخ في 15جويلية 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006، والذي يحدّد في المواد من 160 إلى 185 الأخطاء المهنية والعقوبات المتعلقة بها.

تمّ استكمال هذه المنظومة العامة بشكل مفيد من خلال القوانين الأساسيةالخاصة ب ـ:

- الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي (المادتان 22 و 23 من المرسوم التنفيذي 08ـ129 المؤرخ في 3 ماي 2008؛ الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة في 4 ماي 2008) ؛
- الأستاذ الباحث (المادة 24 من المرسوم التنفيذي 08ـ130 المؤرخ في 3 ماي 2008 المنشور في العدد 23 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 ماي 2008) ؛
- الباحث الدائم (المادة 31 من المرسوم التنفيذي 08ـ131 المؤرخ في 3 ماي 2008 المنشور في العدد رقم 23 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 ماي 2008).

ومن الواضح في هذا المجال، أن العقوبات تتطلب تدخل اللجان التي ينص عليها وينظمها المرسوم التنفيذي رقم 20ـ199 المؤرخ في 25 جويلية 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، والمنشور في العدد 44 من الجريدة الرسمية المؤرّخة في 30 جويلية 2020، من الصفحة 6 إلى 15.

1.1.1.3ـ بالإضافة إلى المخالفات المهنية المذكورة في النصوص أعلاه ، يجب أن يتلقى انتهاك القواعد المنصوص عليها في هذا الميثاق أيضًا عقوبة ملائمة ، تتناسب مع خطورة الخطأ المرتكب

وبالفعل ، فمن الآن فصاعدًا، فإن انتهاك القواعد الأخلاقية المكرسة في هذا الميثاق، يجب ألَّا يستمر دون عقاب ، مثل:

- التحرش النفسي (الأخلاقي) أوالجنسي، سواء من قبل الأساتذة أو الطلبة أو الأعوان التقنيين والإداريين،
- السلوك الجنسي،
- الامتناع عن أي تمييز على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي حالة أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر (وفقا للدستور الصادر في 30 ديسمبر 2020 وخاصة المادة 37 منه).
- خطاب الكراهية المتعلق بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر التمييز أو تلك التي تعبر عن ازدراء أو إذلال أو عداء أو كراهية أو عنف.

يشكل انتهاك هذه القواعد خطأ من الدرجة الرابعة.

2.1.1.3ـ زيادة على ذلك، ووفقا للمادة 41 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2016... " يسهر مدير المؤسسة الخاصة على احترام قواعد آداب وأخلاق المهنة الجامعية من قبل المستخدين والطلبة".

3.1.1.3ـ قد تتعرض الأخطاء المهنية أيضًا لعقوبات بيداغوجية، والتي لا تظهر في النصوص المذكورة أعلاه ، مثل:

- المنع من التدريس ؛
- الإقصاء من أي نشاط تعليمي ؛
- الإقصاء من كل هيئة للتسيير البيداغوجي والعلمي ؛
- الإقصاء من لوائح التدريس أو المناوبة بالنسبة للإستشفائيين الجامعيين؛
- الإقصاء من اللجان التقييمية و/أو المناقشة ؛
- الإقصاء من الإشراف على المذكرات أو الأطروحات؛
- الحرمان من الاستفادة من التربصات العلمية ـ

4.1.1.3 - يمكن أن يترتب عن الأخطاء المهنية عقوباتٌ جنائيـة جزائية، والـتي ورد ذكرها بشكل خاص في النصوص الثلاثة (3) الأتية:

- التشريع الخاص بحقوق المؤلّف: الأمـر رقم 03-05 المـؤرخ في 19 جويليـة 2003 والمتعلّق بحقوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة (العـدد 44 الجريـدة الرسـمية المؤرخة في 24 جويلية 2003).

- الأحكام المتعلقة بالتحرش الجنسي: المادة 341 مكـرر من الأمـر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات.

- القانون المتعلق بالوقاية من الفساد: القـانون 06-01 المـؤرخ في 20 فيفـري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (العدد 14 من الجريدة الرسمية المؤرخـة في 08 مارس 2006).



2.1.3- الأعوان المتعاقدون.

تخضع الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية لأحكام المرسوم الرئاسـي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سـبتمبر 2007 (المـواد 59 إلى 68) ؛ الجريـدة الرسـمية رقم 61 المؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

2.3- موظفو المؤسسات الخاصة

تخضع مؤسسات التعليم العالي الخاصة بشكل خاص للنصين التاليين:

1- القانون رقم 08-06 المؤرخ 23 فبراير 2008 المعـدل والمتمم للقـانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 والمتضـمن القـانون ~~العـام~~ التـوجيهي للتعليم العـالي (العدد 10 من الجريدة الرسمية المؤرخة 27 في فيفـري 2008).والـذي تضـمن تتميم القانون الصادر سنة 1999 بعنوان IV مكرراً "التكوين العالي الـذي تـوفره المؤسسـات الخاصة"، في مواده 43 مكرر من 1 إلى 43 مكرر 14 وكـذلك المـواد 63 مكـرر و63 مكرر 1 و 63 مكرر. القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي عـدد 24 من الجريـدة الرسـمية لسـنة 1999) معـدل ومتمم بالقانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 (عـدد 10 من الجريـدة الرسـمية لسنة 2008).

2- قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 30 أكتوبر 2016 الذي يحـدّد دفـتر شـروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكـوين العـالي (العـدد 67 من الجريـدة الرسـمية المؤرخة في 13 نوفمبر 2016).

3.3- الطلبة

1.3.3- فيما يتعلق **بالطلبة** ، تُكرَّس المخالفات والعقوبات والإجراءات التأديبيـة طبقـا لأحكـام القـرار رقم 371 المـؤرخ في 11 جـوان 2014 المنشـور في النشـرة الرسـمية للتعليم العالي والبحث العلمي، لسنة 2014، الثلاثي الثاني ، بخصـوص "إنشـاء وتكـوين وسير المجالس التأديبية داخل مؤسسات التعليم العالي".

2.3.3ـ وفيما يتعلق بطلبة الدكتوراه على وجه الخصوص، فإنَّ ميثاق الأطروحة الملحق بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، يحدّد التزامات طالب الدكتوراه ، وينصّ على التعهّد باحترام الآداب والأخلاقيات الجامعية.

يحدد ميثاق الأطروحة هذا، أيضًا، مسؤوليات كلٍّ من المشرف على الأطروحة ومدير المخبر ورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه.

3.3.3ـ ودون الإخلال بتكييفها الجنائي، فبموجب المادة 13 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، تشكل أخطاء من الدرجة الثانية،

- التحرش النفسي (الأخلاقي) أو الجنسي،
- السلوك الجنسي،
- مظاهر العنصرية والتمييز ضد المهاجرين أو على أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو العرق أو الانتماء إلى أقلية، الأصول الاجتماعية، المرض، العجز؛
- خطاب الكراهية المتعلق بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر التمييز، أو تلك التي تعبر عن ازدراء أو إذلال أو عداء أو كراهية أو عنف.

4.3.3 ـ تم استكمال المنظومة الجنائية وإثرائها بقانونين مهمَّين، تم نشرهُما في العدد 25 من الجريدة الرسمية المؤرّخة في 29 أفريل 2020:

القانون رقم 20ـ05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

بهدف إخضاع الحياة العامة للقيم الأخلاقية ونشر ثقافة التسامح والحوار والقضاء على العنف في المجتمع. كما يعرف هذا القانون على وجه الخصوص، ولأوّل مرة، خطاب الكراهية وكذلك التمييز على النحو التالي:

* خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

* التمييز : كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس مجلس
آداب و أخلاقيات
المهنة الجامعية

السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال اخر من مجالات الحياة العامة.

وهكذا، فإنَّ خطاب الكراهية أو خطاب التفرقة يشكّلان جرائم جنائية بالغة الخطورة.

ـ القانون رقم 20ـ06 المؤرخ 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي تضمن
استحداث فصل جديد بعنوان "المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات"، ويتكوّن من المواد من 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12.

ونظراً للأهمية القصوى لهذا الإجراء الجديد الذي ينبغي أن يكون معروفاً لدى جميع أفراد الأسرة الجامعية، فإنَّه من المفيد إعادة التذكير به وإدراجه أدناه حتى لا يغفل عنه أحد أو ينساه.

•**المادّة 253 مكرر6 :** يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3)سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى300.000 دج،كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أوتسريب مواضيع و/ أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية. يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادّة.

•**المادّة 253 مكرر7**: تكون العقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10)سنوات والغرامة من500,000 دج إلى 1000,000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادّة 253 مكرر6:
-من قبل الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات أو الإشراف عليها،
-من قبل مجموعة أشخاص،
-باستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات،
-باستعمال وسائل الاتصال عن بعد.

•**المادّة 253 مكرر8:** تكون العقوبة السجن المؤقت من سبع (7)سنوات إلى خمس عشرة(15)سنة والغرامة من700.000دج إلى 1500.000دج، إذا أدّى ارتكاب الأفعال المذكورة في المادّة253 مكرر6 إلى الإلغاء الكلي أوالجزئي للامتحان أو المسابقة.

• **المادّة253مكرر9:** يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

• **المادّة253 مكرر 10**: في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادّة9 مكرر1 من هذا القانون (**ملحوظة:** تذكر المادة 9 مكرر 1 في فقرتها 4 الحرمان من حق التدريس أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة تعليمية كمدرس أو مدير أو مشرف).

• **المادّة253 مكرر 11**: دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أوالحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أوجعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أومكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

• **المادّة 253 مكرر 12** : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا لأحكام هذا القانون.

4 ـ التّوقيعات:

5 ـ التعهُّدات



1.5ـ نموذج رقم 1 (خاص بالموظفين)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس الآداب و الأخلاقيات الجامعية

تعهّـد

(النموذج رقم 1 خاص بالموظفين)

أنا الموقّع أدناه:ـــ

(حدد: مسؤول، أستاذ / باحث، إداري / تقني/ عون مصلحة):ــــــ

المؤسسة/ الوزارة:

أصرح أنني قد اطلعت على ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية (نســـخة 2023)، وألتزم باحترام نصّه وروحه بشكل صارم في الظروف جميعها.

حرر بـــ في

التوقيع

2.5ـ نموذج رقم 2 (خاص بالطلاب)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس الآداب و الأخلاقيات الجامعية

تعهّد

(النموذج رقم 2 خاص بالطلاب)

أنا الموقع أدناه:ـــ

مسجل (ة) بـــ:

في المؤسسة:ـــ

أصرح أنني قد اطلعت على الأحكام المتعلقة بحقوق وواجبات الطلاب على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية (نسخة 2023)، وألتزم باحترام نصه وروحه بشكل صارم في الظروف جميعها.

حرر بــــ في

التوقيع